

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٠٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٩/٢٧ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

- تُعقد جلسات الدائرة ٩ جنابات شمال القاهرة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ،
والمختصة بنظر القضية رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١١ جناسيات الزاوية ،
والمقيدة برقم ٧٤٧ لسنة ٢٠١١ كلى شمال القاهرة ، وموضوعها : قتل متظاهرين ،
وكذا ياتى القضايا المنظورة أمامها فى اليوم المحدد لنظر الجلسة فقط بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ،
الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ،
بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات الدائرة ١٣ جنايات الجيزة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضية رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٢٠١١ جنايات قسم إمبابة ، والمقيدة برقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١١ كلى شمال الجيزة ، وموضوعها : حرق وإتلاف كنيسة وقتل وشروع فى قتل ، وكذا باقى القضايا المنظورة أمامها فى اليوم المحدد لنظر الجلسة فقط بالقاعة رقم (٦) بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثالثة)

تُعقد جلسات الدائرة الخامسة جنايات الجيزة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضية رقم ٣٤١٠ لسنة ٢٠١١ جنايات كرداسة ، والمقيدة برقم ١٢١ لسنة ٢٠١١ كلى شمال الجيزة ، وموضوعها : قتل المتظاهرين ، وكذا باقى القضايا المنظورة أمامها فى اليوم المحدد لنظر الجلسة فقط بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من :

يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/١ بالنسبة للمادة الأولى ، ويوم الأحد الموافق ٢٠١١/١٠/٢

بالنسبة للمادة الثانية ، ويوم الاثنين الموافق ٢٠١١/١٠/٣ بالنسبة للمادة الثالثة .

صدر فى ٢٠١١/٩/٢٨

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى